نموذج A

أصول الفقه"٣"

س٩)النهي يقتضي الفساد على الراجح إذا كان.:

أ النهي عن الشيء لوصف ملازم — ب- النهي عن الشيء لأمر خارجي

ج- النهي عن الشيء لذاته — د- "أ"و"ج"

س١٠) من صور حمل المطلق على المقيد:

أ ـ التعارض بين النصين — ب ـ وجود النسخ بين النصين

ج ـ أن يتحد الحكم ويختلف السبب — د ـ جميع ما ذكر.

س١١) حكم المطلق:

أ ـ دلالته على معناه ظنية — ب ـ يجوز تقييده بأي قيد

ج ـ عمل بإطلاقه مالم يدل دليل على تقييده — د ـ جميع ما ذكر

س١٢) النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على:

أ ـ كراهة التنزيه بالاتفاق — ب ـ الكراهة مطلقا

ج ـ التحريم بالاتفاق — د ـ جميع ما ذكر.

س١٣) اللفظ الذي وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة هو:

أ ـ المجاز — ب ـ العلم

ج ـ المشترك — د ـ المجمل.

س١٤) من شروط حمل المطلق على المقيد:

أ ـ أن يكون المطلق في سياق النفي والنهي — ب-قيام دليل يمنع من التقييد

ج- أن يكون القيد في باب الصفات — د ـ جميع ما سبق

س١٥) قسم الأصوليون دلالة اللفظ من حيث الظهور والخفاء إلى:

أ ـ الحقيقة والمجاز والمشترك — ب ـ النص والظاهر والمجمل

ج ـ المنطوق والمفهوم والعموم — د ـ الإشارة واللازم والمؤول.

س١٦)" مادل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"هو:

أ ـ المؤول — ب ـ الظاهر

ج ـ المشترك — د ـ المجمل.

س١٧) هي ما استتر المعنى المراد منه في نفسه فلا يفهم إلا بقرينة سواء كان حقيقة أم مجازاً:

أ ـ المجمل — ب ـ المشترك

أصول الفقه"٣"

س٤٧) الكناية:"ما دل على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الأخر بالنسبة إليه

س٤٨) تعد "أل" بجميع أنواعها من صيغ العموم.

س٤٩) صيغة لا تفعل من الصيغ المختلف في كونها تفيد النهي.

س٥٠) إذا عرف تأريخ الدليل عند التعارض فلا يعمل بالمتقدم والمتأخر.

مع تمنياتي للجميع "بالسداد والتوفيق

اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي:

س١):حكم الخاص

أ - يثبت الحكم لمدلوله على سبيل الظن والاحتمال

ب) يثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع

ج - إرادة غير معناه الموضوع له

د - "ب"و"ج"

س٢) من أحكام الحقيقة:

أ - رجحان الحقيقة على المجاز

ب - امتناع نفي المعنى عن اللفظ

ج - ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ

د) جميع ما ذكر.

س٣) من أسباب وجود الاشتراك :

أ - التردد بين المعنى الحقيقي والمعنى العرفي

ب - الاشتراك اللفظي

ج - الإطلاق أو التعميم

د - جميع ما ذكر.

س٤) من أسباب الإجمال :

أ - اشتهار المجاز وكثرة استعماله

ب) الاشتراك اللفظي

ج - تطور الاستعمال أو الاشتراك المعنوي

د) "ب"و"ج"

س٥) :من أحكام الكناية :

أ - لا يثبت بها الحكم مطلقاً

ب - ثبوت موجب الحكم بها

ج - ثبوت الحكم بالنية أو القرينة

د - يثبت الحكم بها بالاتفاق.

س٦) المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق هو:

أ - المفهوم مطلقاً

ب - مفهوم الصفة

ج - مفهوم المخالفة

د - مفهوم الموافقة.

س٧) :الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها هو:

أ - الحقيقة

ب - المقيد

ج) المطلق

د - المجمل

س٨)مفهوم "الصفة، الغاية، الشرط، اللقب"تعد هذه من أنواع:

أ - دلالة النص

ب - مفهوم الموافقة

ج - إشارة النص

د) مفهوم المخالفة

ج- الكناية

د ـ المجاز.

س١٨) المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته يسمى بـ:

أ مفهوم المخالفة

ب- دلالة النص

ج- عبارة النص

د- إشارة النص

س١٩)المفهوم الأولى هو من أنواع:

أ مفهوم المخالفة

ب- مفهوم الصفة

ج- مفهوم الموافقة

د- جميع ما ذكر

س٢٠) دلالة الإشارة تحتاج إلى:

أ مساواة المقيس للمقيس عليه

ب- دقة نظر ومزيد تفكير

ج- مجرد فهم اللغة

د-"أ"و"ج"

س٢١) مساواة المفهوم الموافق للنص تفهم بـ:

أ معرفة المقيس والمقيس عليه

ب- استنباط العلة ومعرفة تحققها في المقيس

ج- مجرد فهم اللغة

د- "أ"و"ب"

س٢٢) عام يراد به قطعاً العموم، وعام يراد به قطعاً الخصوص وعام مخصوص، تعد هذه من أنواع:

أ ـ التخصيص

ب ـ الخاص والعام

ج ـ الخاص

د) العام

س٢٣) أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه، أن يقوم عليه دليل صحيح، يعد هذان من شروط صحة:

أ ـ الكناية

ب ـ التأويل

ج ـ الظاهر

د ـ المجمل

س٢٤) المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه هو:

أ منطوق الصفة

ب- المفهوم

ج- دلالة المنطوق

د- جميع ما ذكر

س٢٥) إذا اختلف الحكم والسبب في المطلق والمقيد فإنه:

أ ـ يحمل بطريق القياس

ب ـ يعمل كل منهما بموجب إطلاقه أو تقيده

ج ـ لا يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً

د ـ يحمل المطلق على المقيد باتفاق

ج- الكناية

د ـ المجاز.

س١٨) المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته يسمى بـ:

أ مفهوم المخالفة

ب- دلالة النص

ج- عبارة النص

د- إشارة النص

س١٩)المفهوم الأولى هو من أنواع:

أ مفهوم المخالفة

ب- مفهوم الصفة

ج- مفهوم الموافقة

د- جميع ما ذكر

س٢٠) دلالة الإشارة تحتاج إلى:

أ مساواة المقيس للمقيس عليه

ب- دقة نظر ومزيد تفكير

ج- مجرد فهم اللغة

د-"أ"و"ج"

س٢١) مساواة المفهوم الموافق للنص تفهم بـ:

أ معرفة المقيس والمقيس عليه

ب- استنباط العلة ومعرفة تحققها في المقيس

ج- مجرد فهم اللغة

د- "أ"و"ب"

س٢٢) عام يراد به قطعاً العموم، وعام يراد به قطعاً الخصوص وعام مخصوص، تعد هذه من أنواع:

أ ـ التخصيص

ب ـ الخاص والعام

ج ـ الخاص

د) العام

س٢٣) أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي يراد صرفه إليه، أن يقوم عليه دليل صحيح، يعد هذان من شروط صحة:

أ ـ الكناية

ب ـ التأويل

ج ـ الظاهر

د ـ المجمل

س٢٤) المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه هو:

أ منطوق الصفة

ب- المفهوم

ج- دلالة المنطوق

د- جميع ما ذكر

س٢٥) إذا اختلف الحكم والسبب في المطلق والمقيد فإنه:

أ ـ يحمل بطريق القياس

ب ـ يعمل كل منهما بموجب إطلاقه أو تقيده

ج ـ لا يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً

د ـ يحمل المطلق على المقيد باتفاق